جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID


جـامعة الشـــاذلي بن جـــديـــد ـ الطـــارف ـ

كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة

قســـم الحقـــوق


# محاضـــرات في مقياس حقـــوق الإنسان

## المحاضرة رقم 03

**المستوى: السنـــة الثانيـــة ليســـانس**

**السداسي: الرابـــع**

**طبيعة التعليم: مادة استكشافيـــة**

**المعامل: 01**

**الأرصدة: 02**

**نمط التعليم: عن بعـــد**


**أستاذ المقيـــاس**

**الدكتور/ بن نولي زرزور**


**العام الدراسي 2023/ 2024**

# تصنيف حقوق الإنسان

تتسع مجالات حقوق الإنسان بتطور الزمن وتطور النظام الدولي واتساع دائرة المعرفة فأصبح هناك نوع جديد من الحقوق تحتاج إلى تضامن كل الجهود الشعبية والحكومية وكذلك الدولية ولها بعد إنساني عام، كما أنه من الصعب معالجتها في حدود الإقليم الواحد مثل الحق في السلام، والحق في التضامن، والحق في بيئة نظيفة، والحق في الثروة الموجودة في قاع البحار، والحق في الإغاثة عند الكوارث الكبرى، وقد أطلق على مجموع هذه الحقوق الجيل الثالث لحقوق الإنسان باعتبار أن الجيل الأول هو الحقوق السياسية والمدنية التي هي في مجملها حقوق تتحقق بالامتناع عن الاعتداء عليها سواء من السلطة العليا أو من أي جهة أخرى مثل الحق في الحياة وحرية الرأي والتعبير، أما الجيل الثاني فهو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وهي حقوق مطلوب توفرها للإنسان مثل الحق في العمل والمسكن والملبس والطعام والرعاية الصحية، الخ ... أي أن دور الدولة في هذه الحقوق هو دور إيجابي كما هو دورها بالنسبة للجيل الأول، أما الجيل الثالث فهو يفرض دوراً إيجابياً على كل الأطراف، الشعوب، الحكومات والمجتمع الدولي أيضاً، وتتنوع تصنيفات هذه الحقوق وفقا للمعيار المستخدم .

## أولا: حقوق الإنسان المدنية والسياسية ( الجيل الأول )

إن العادة قد جرت لدى الكثير من الباحثين على تناول هاتين الطائفتين من الحقوق معا ، ودونما تميز كبير بينهما، غير أننا نرى أنه ربما يكون من المناسب الإشارة إلى كل واحدة منهما بالاستقلال عن الأخرى، بالنظر إلى وجود بعض الاختلافات بينهما على نحوى ماسنرى

### أ / الحقوق المدنية :

بصفة عامة يشير اصطلاح الحقوق المدنية . والتي تعرف أيضا بالحقوق غير السياسية . إلى مجموعة الحقوق التي يقررها القانون حماية للفرد ، وتمكينا له من القيام بأعمال معينة يستفيد منها، والملاحظ أن هذه المجموعة من الحقوق تثبت لكل إنسان بصفته فردا ، ولذالك فهي توصف بأنها من قبيل " الحقوق الشخصية أو الأصلية " أو " الحقوق الملازمة للشخصية " بالنظر إلى أن محلها هو المقومات الأساسية . المادية والمعنوية . لذات الإنسان والتي يستحيل وجوده بدونها

## 1/ الحق في الحياة :

يعد الحق في الحياة أحد الحقوق الطبيعية التي يجب أن تضمن لكل إنسان، وحماية هذا الحق لا يقتصر على عدم المساس به من قبل الدولة، وسلطاتها العامة، بل هو حق يتطلب ضمانه التزام الدولة بمنع حدوث الاعتداء عليه من جانب الأفراد، والهيئات ، والجماعات ، ووضع القوانين التي تحقق هذه الحماية بصورة فعلية، وتوقع الجزاء على من يعتدي على هذا الحق بأي شكل من الأشكال

ونصت أكثر من اتفاقية دولية على هذا الحق بشكل صريح، أما دساتير الدول العربية، فلا يوجد دستور عربي واحد يضمن الحق في الحياة بأي شكل كان، فيما عدا قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في المادة 12، فقد نصت المادة السادسة في اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية على مجموعة من الضمانات لهذا الحق وذلك بقولها " لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي "، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في مادته الثالثة بقوله" لكل فرد حق الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه "

وعلى هذا الأساس فإن حق الإنسان في الحياة ، وفي الأمن مكفول بموجب النصوص والاتفاقيات الدولية ويعد الحق في الحياة أصلاً ثابتاً لكل إنسان وقاعدة عامة لا يجوز اللجوء إلى غير ذلك إلا في الحالات الاستثنائية التي حددها القانون " حيث يجوز إيقاع الحكم بالموت بالنسبة إلى أكثر الجرائم خطورة طبقاً للقانون المعمول به وقت الجريمة ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائي من محكمة مختصة ولا يعفى من المسؤولية إذا كان محكوم عليه بالموت طلب العفو أو تخفيض الحكم ولا يجوز حكم الإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً أو على المرأة الحامل"

هذا وقد كفلت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 الحق في الحياة والسلامة الشخصية، إذ عدت المادة الثانية أن من ضمن جرائم الإبادة الجماعية " قتل أعضاء في أي جماعة، أو إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة أو إخضاع الجماعة لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، أو فرض تدابير تهدف إلى الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، أو نقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى أي جماعة أخرى "

ولهذا فإن الحق في الحياة هو من الحقوق الإنسانية والجوهرية التي لا يجوز المساس بها أو الاعتداء عليها، وكل فعل يؤدي إلى المساس بالحياة يعد جريمة من الجرائم الدولية التي تجعل مرتكبيها عرضة للقضاء

الوطني أو أمام المحاكم الدولية، إذ يعد الاعتداء على الحق في الحياة من جرائم الحرب، ومن جرائم الإبادة الجماعية ، ومن الجرائم ضد الإنسانية.

## 2/ الحق في الأمن :

الأمن يعني الاطمئنان وعدم الخوف والهدوء والقدرة على مواجهة الأحداث والمواقف دون اضطراب، كما أن الأمن مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتنمية والرفاهية الاجتماعية، وبذلك فإن انعدام الأمن يكون نتيجة الجوع والفقر والخوف والظلم، واضطراب الحالة الذهنية لدى الفرد والجماعة على السواء، والرغبة في تحقيق الأمن تعني رغبة الفرد في أن يشعر بالثقة وبأنه يحصل على رضا الآخرين وعطفهم،" فقد نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك بقولها " لكل فرد حق الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه "

## 3/ الحق في الحرية :

الحرية هي أصل عام وشامل لكل الحقوق الأساسية، وهو أيضاً المصدر المباشر لحقوق أخرى أقرت بصورة مستقلة في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الإعلانات ومدونات السلوك ، وهذا أحد الأصول المهنية للقاعدة القانونية التي تنص على أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته .

وتعد حرية التنقل والهجرة واللجوء تعبيراً مباشراً عن الأصل العام للحرية برغم كونها حقوق مستقلة، وقد احتوت الصكوك الدولية على الضمانات اللازمة لكفالة ممارسة الإنسان لحقه في أن يعيش في جو من الحرية.

فقد ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تعهد شعوب الأمم المتحدة برفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وكون الاعتقال أو الحجز أو النفي من أهم العوامل التي تعمل على تقييد الحرية، فقد نصت المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً " ، وكذلك قد عدت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973، الحرمان من الحرية الشخصية والتوقيف التعسفي، أو الاحتجاز بصورة غير قانونية لفئة وفئات عنصرية جريمة فصل عنصري.

## 4/ الحق في المساواة :

المقصود بالمساواة في سياق حقوق الإنسان هو التكافؤ في المراكز القانونية بين كل الأشخاص وانعدام القيمة القانونية لأي صورة من صور التمييز بين البشر، وينطبق هذا المعنى للمساواة على شتى صور المعاملات والتفاعلات والعلاقات في كل مجالات الحياة الاجتماعية

ومبدأ المساواة من المبادئ الهامة التي تعكس عملياً الالتزام بعدم التمييز بين الناس أو الشعوب على أي أساس كان والقصد منه هو عدم القيام بأية إجراءات تميزية تحرم البعض ـ بسبب عرقهم أو دينهم أو انتمائهم السياسي أو لأي سبب آخر ـ من التمتع بالحقوق التي يتمتع بها الآخرون.

والشرعية الدولية لحقوق الإنسان تقرر مبدأ المساواة بصورة تكاد تكون مطلقة وتعتبر ذلك نابعاً من كرامة الإنسان الأصلية التي خلق بها بصرف النظر عن لونه وعرقه ودينه ولغته ولهذا اتفقت الفقرات الثلاث الأولى للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين في القول بأن إقرار الدول بكرامة الإنسان وحقوقه المتساوية يعتبر أساساً للحرية والعدل والسلام في العالم.

وتؤكد المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن جميع الأفراد يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، ويتضمن الحق في المساواة أربعة حقوق فرعية هي المساواة أمام القانون والقضاء وفي تولي الوظائف وأمام الضرائب.

## 5/ الحق في حرية التنقل :

ويقصد به إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقاً لمشيئته والذهاب والمجيء داخل بلده حيث شاء والخروج منه والعودة إليه دون أن تحده عوائق وذلك لقضاء ما يحتاجه في حياته الخاصة والعامة، فحرية التنقل هي حق أساسي لكل إنسان، ولا يجوز تقيدها إلا لضرورات الأمن أو المصلحة العامة، وقد ورد النص على هذا الحق في المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث جاء فيها " لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه

## 6/ الحق في حماية الحياة الخاصة :

حماية خصوصية الإنسان من أخص خصائص كرامته الإنسانية، إذ تنطوي ذاته على مكونات يرى في سترها نعمة من نعم السلام التي يضفيها الله عليه، وطالما كانت هذه المكونات مستورة فهي ملكه في حوزته داخل إطار خاص به، ولا يسوغ للغير اقتحامه لكشف ما وراء أستار ذلك الإطار.

ولقد تفاوتت أراء الفقهاء واجتهادات القضاء في تحديد إطار خصوصية الإنسان الجديرة بالحماية القانونية، ويمكن أن نجمل أهم تلك الآراء والأحكام في ثلاثة اتجاهات على النحو التالي :

أولاً : فقد ذهب مؤتمر رجال القانون في ستوكهولم في ماي 1967 إلى أن الحق في الحياة الخاصة يعني حق الفرد في أن يعيش حياته بمنأى عن الأفعال الآتية :

- التدخل في حياة أسرته أو منزله.
- التدخل في كيانه البدني أو العقلي أو حريته الأخلاقية أو العامة.
- الاعتداء على شرفه وسمعته.
- إذاعة وقائع تتصل بحياته الخاصة.
- استعمال اسمه أو صورته.
- التجسس والتلصص والملاحظة.
- سوء استخدام وسائل الاتصال الخاصة المكتوبة أو الشفوية.
- إفشاء المعلومات المتحصلة بحكم الثقة والمهنة.

ثانياً : أوضح جانب من الفقه الفرنسي أن الأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة هي الأمور التي تتعلق بالحياة العائلية، كالبنوة والزواج والطلاق والحياة العاطفية و الصورة والذمة المالية وما يدفعه الشخص من ضرائب وكيفية قضاء أوقات فراغه.

ثالثاً : وهو يلخص الصور المختلفة لانتهاك الخصوصية في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك على النحو التالي :

- التدخل غير المعقول في عزلة الغير : حيث نصت على ذلك المادة 652 فقرة ( ب) من المدونة الثانية للأفعال الضارة الصادرة عام 1977 وقضى بناء عليها بتوفر فعل انتهاك الخصوصية من جانب مالك عقار قام بوضع جهاز تسجيل في حجرة نوم زوجين حديثي الزواج قبل أن يؤجر المسكن لهما
- استخدام اسم أو صفة الغير.
- إفشاء الحياة الخاصة للغير.
- إظهار الغير بمظهر كاذب.

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في مادته الثانية عشر على أنه " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".